الا السكران وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري
بحشفة اوقدرها اولى من تعبيره بالذكر
وقولي نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض
وصوم واحرام والحد لمحصن رجلا كان اوامراة
رجم حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم
به في اخبار مسلم وغيره لفهم لا رجم على
الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وان احصن
اذ لا يتصور الايلاج في دبره على وجه مباح
حتى يصير به محصنا والرجم بمدر اي
طين مستحجر وحجارة معتدلة لا بحصاة
خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات
لئلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود قال
الماوردي والاختيار ان يكون ما يرمى به
ملء الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد
ولو كان الرجم في مرض وحر وبرد مفرطين لان
النفس مستوفاة به وسن حفر لامراة عند
رجمها الى صدرها ان لم يثبت زناها
باقرار بان ثبت ببينة اولعان لئلا
تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها

الهرب

رجلا او امراة
حوزي

١٤٥

الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان
ثبت زناه بالبينة واما ثبوت الحفر في قصة
الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان للجواز
وذكر حكم اللعان من زيادتي والمحصن مكلف
ومثله السكران حر ولو كافرا وطئ او وطئت
بذكر اصلي عامل بقبل في نكاح صحيح ولو
في عدة شبهة او حيض او نحوه او بناقص كان
وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه
فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطء
في نكاح صحيح لان به قضى الواطئ او الموطوء شهوته
فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال
الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح
الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم
من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من
كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص جنون
ورق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم
ان لا احصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء
شبهة او نكاح فاسد كما في التحليل وانه
لا احصان لصبي ومجنون ومن به رق لانه

قوله بقبل الخ للظرفية بالنسبة لكل من العاملين
اى وطئ في قبل او وطئت في قبل ويكون مجاز
الظرفية بالنسبة للعاملين ما لو وطئ او وطئت في دبر
وقوله بناقص الخ للظرفية بالنظر لقوله وطئ
والآلة بالنظر لقوله وطئت ه ب ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)